الماجشون قال ابن القاسم وسواء كانت حاملا ام لا ثم رجع فقال ان شاء الحمل فسخ ولا فسخ في غيره وقال
اصبغ اكره فيه الحمل قال صاحب البيان القول الذي رجع اليه ابن القاسم لو عكس لكان اصوب وذكر
هذه الاقوال ابن راشد في شامله وصحح بتابيد التحريم وعليه اقتصر خليل في مختصره ونقل ايضا هذا
الخلاف صاحب التقييد على المدونة للشيخ ابي الحسن الزرويلي قال وهذا الاختلاف في الوطء الحقيقي الزرويلي
واما غير الحقيقي كالهاربة فالفقها فالاتفاق لا يتابد تحريمها واما الاستبراء فهو واجب على الهاربة والبغي
فهو الاستبراء من سوء الظن لا لفسادها اذا ان ملك لك على انجستها وقوله بعكس من تزوجت
في العدة اي ان البيتين بعضها ان المسئلة التي تقدمت وهو المستبراة من زنى او اغتصب عليها النكاح في الاستبراء فلا
يتابد بانها تحل له بعد الفسخ وبعد العدة على احد الاقوال في الجلية كما تقدم بعكس من تزوج امرأة في العدة
من وفاة او من طلاق بائن ودخل بها في عدتها فانها تحرم عليه للابد وهو معنى قوله فهي بنته اي في
للابد فلا تحل له ابدا ولا ابن ماغ الخ من تحصيل بنعول النكاح في العدة اما ان يعقد ويدخل
في العدة من وفاة او من طلاق بائن كالخلع وشبهه وهو عالم وجهل وبد يكون الزوج عالما
بتحريمها فيها قولان القول هو المشهور انه يتابد عليه التحريم ويلحق به الولد والقول
الثاني زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد ولا يتابد عليه التحريم والوجه الثالث ان يكون
الزوج غير عالم بتحريمها فهو الحرم عليه فلا بد اتفاقا واما ان يعقد في عدتها من طلاق رجعي ويدخل
فاختلف ايضا في تابيد التحريم فيه فقول ابن القاسم لا يتابد التحريم لان الرجعية كالزوجة وقول
الغير انه يتابد التحريم ولما كان المشهور في هذه الاقسام كلها تابد التحريم عن النكاح في عدة الطلاق
الرجعي لا يقع الا نادرا اطلق الناظم رحمه الله فحكم التحريم في جميع ذلك ابدا ولتاب ذلك ناذرا
من الاختلاف اشار بقوله عند المحققين واسلاغ ان تابد التحريم وهو المعول عليه عند اهل
التحقيق في الا حكل والامة التي زنت تستبرا بحيضة وحيث من الشرا في انتقال
الملك ايضا تكتفي بحيضة تحققوا واعرفي تحيضين في الطلاق تستعد فحصل
العتق بعد بيت تستعد شهران مع خمسة من الليالي عدتها قل من وفاة
البعل فذاك ما تميزنا به الامة وما يعني وهي ان كانت يعني ان الامة اذا زنت
وجب عليها الاستبراء بحيضة فان حاضت حيضة واحدة حلت للتزويج وللمشتري ان اراد وطئها استبرايها
فلا يطؤها حتى تنقضي مدة الاستبراء بحيضة فان تاخر عنها الحيض او كانت مرضعة او مريضة

فلم

فلم تحض فحتى تمضي ثلاثة اشهر وكذلك المستحاضة التي لا تميز وكذلك الصغيرة واليائسة
عند تمضي ثلاثة اشهر وتنظر النساء ذات الحيض التي ارتفع حيضها فان كان بها شك في الحمل
فتتربص الى تسعة اشهر وان لم يكن بها شك فتكفيها الثلاثة اشهر ولا يجوز للمشتري ان يطأ امته
المشتراة ممن استبرئ ايضا ولا زوجها وكذلك الحرة المتزوجة فيما يلزمها الاستبراء من زنى او من وطء يطاها
شبهة او غصب فلا يطؤها زوجها ممن استبرايها قوله وفي انتقال الملك ايضا تكتفي بحيضة
ان الامة يجب استبراؤها متى انتقل ملكها ببيع او صدقة او ارث او اقالة او فسخ بيع او غنيمة فلا
يحل وطؤها لمالكها الاخر ولا الوجه حتى تستبرئ بحيضة ولا استبراء على الصغيرة التي لا تطيق
الوطء وكذلك الموضوعة عند عدل التي ان حاضت تحت يده ثم ملكها فاما الموضوعة المذكورة اذا
كانت لا تخرج قاله في المدونة واما ان كانت تخرج الى السوق لم تجز فيه تلك الحيضة ولا بد من استبرائها
بحيضة اخرى بعد ملكه وكذلك ان كانت لا تخرج وكان سيدها في حل عنها فلا بد من استبرائها وان
اعتقها سيدها واراد ان يتزوجها فلا استبراء من وطء الاول وكذلك من اشترى زوجته فلا استبراء
عليها لان ماؤه فهو حشا به من طلق زوجته الحرة او خالعها فله تزويجها في العدة منه قوله
وتحيضين في الطلاق البيت فريد ان الامة اذا طلقها بعد بنائه او ... فعدتها حيضتان
وان كان فيها شرتة وسواء كان زوجها حرا او عبدا قوله فحصل العتق الخ اي محل العتق بعد بيت فحل جزء
لك الا ابدا له ان محل ذلك العتق بعد بيت لان كل من اراد ان يفعل فعلا فلا يجوز له فعله على امر حتى
يعلم حكم الله فيه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطلب العلم فقال اطلبوا العلم ولو
بالصين وقال العلماء المراد بهذا العلم معرفة الحلال والحرام وقال المفسرون المراد به معرفة الكتاب
العزيز وقال المحدثون معرفة الحديث وقالت الصوفية معرفة التفسير والصحيح انه
شامل لهذا كله فكل ما يلزم الانسان من خاصة نفسه فهو عليه فرض عين فمن ذلك ما
يجب لله تعالى وما يستحيل عليه ويجوز في حقه وكذلك ما يجب في حق الرسل وما يستحيل وما
يجوز وكذلك ما يخاطب به المكلف من طهارة وصلوة وزكاة وغير ذلك من كل من توجه
خطابه وكذلك من اراد ان يتزوج فعليه ان يعلم حكم الله ما يحتاج اليه من ذلك مما يلزمه
وكذلك ان اراد ان يبيع او يشتري او يشترط او يتعاطى وغير ذلك من المعاملات فعليه
معرفة حكم الله في ذلك ليفرق بين حلاله وحرامه واصله ونحوه انتهى من كلام بعض شراح

Copyright © King Saud University